

معيار المحاسبة المالية 33 الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة

المحتوى

4	تقديم.....
5	مقدمة.....
5	لمحة عامة.....
5	دواعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار.....
5	التعديلات الجوهرية على المعيار السابق.....
7	الهدف من المعيار.....
7	نطاق المعيار.....
7	التعريفات.....
8	التصنيف والإثبات الأولي.....
8	التقسيم والتصنيف.....
9	التكلفة المستنفدة.....
9	القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.....
9	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.....
9	التصنيف غير قابل للإلغاء عند الإثبات الأولي.....
9	خيارات التصنيف الاعتيادية عند الإثبات الأولي.....
10	الإثبات الأولي.....
10	القياس اللاحق.....
10	التكلفة المستنفدة.....
10	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.....
11	القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.....
11	الاستثمارات المسجلة بالتكلفة (في ظروف محدودة).....
11	المكاسب/ الخسائر المتحققة وتوزيعات الأرباح.....
11	إعادة التصنيف.....
13	متطلبات العرض والإفصاح.....
13	العرض.....
13	الإفصاح.....
15	تاريخ سريان المعيار.....
15	الأحكام الانتقالية (أحكام التحول).....
15	التعديلات في المعايير الأخرى.....
16	الملاحق.....
16	الملحق (أ): اعتماد المعيار.....
16	أعضاء المجلس.....

16	الرأي المتحفظ
17	أعضاء مجموعة العمل
17	الفريق التنفيذي
17	فريق الترجمة
18	الملحق (ب): أسس الأحكام
18	دواعي الحاجة إلى مراجعة معيار المحاسبة المالية 25
18	منهج التصنيف على أساس نموذج الأعمال
19	إعادة التصنيف
19	الأدوات الأخرى ذات الطبيعة الاستثمارية أو المماثلة لأشباه حقوق الملكية
20	التكلفة المستنفدة وطريقة معدل الربح الفعلي / طريقة معدل العائد الفعلي
20	الإفصاح عن الموجودات محل الأدوات أدوات الدين النقدي ومعالجتها المحاسبية
20	نموذج التنبؤ بتغير التدفق النقدي / الربح
20	الهبوط
21	نموذج التكلفة
21	الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معيار المحاسبة المالية (33) " الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة " الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 01 إلى 42. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيّتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

- تق1. أطلقت الأمانة العامة لأيو في في أبريل 2015، وبموافقة المجالس الفنية ذات العلاقة، مشروعاً شاملاً بشأن الصكوك، تضمن خططاً لمراجعة المعيار الشرعي الحالي بشأن الصكوك (المعيار الشرعي 17) (الصادر في سنة 2003) ومعيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" (الصادر في سنة 2010)، بالإضافة إلى تطوير معايير تتناول المحاسبة عن الصكوك في المجالات التي لم تتناولها معايير المحاسبة الصادرة سابقاً، بما في ذلك المحاسبة عن إصدارات الصكوك. ويتمثل هدف المراجعة والتحديث تحديداً في إدخال تحسينات محددة من المنظور الشرعي وتحقيق الشفافية.
- تق2. يهدف هذا المعيار المُحدث إلى وضع وتحسين مبادئ الإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاستثمار في الصكوك والأسهم والاستثمارات المشابهة الأخرى.

لمحة عامة

- مق1. يُحسّن هذا المعيار، ويحلّ محل، معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" الصادر عن أيوفي في 2010. ويهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ التصنيف والإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاستثمار في الصكوك والأسهم وأدوات الاستثمارات المشابهة الأخرى فيما يتعلق بالاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات).
- مق2. يُحدد المعيار أنواع أدوات الاستثمار الأساسية المتوافقة مع الشريعة، ويُبين المعالجات المحاسبية الرئيسة التي تتناسب مع خصائص المؤسسة ونموذج أعمالها الذي يتم بموجبه إجراء هذه الاستثمارات وإدارتها وحيازتها.

دواعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار

- مق3. تم تحديد الحاجة إلى تحسين معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" من المنظور الشرعي وغرض تحقيق الشفافية في أثناء مراجعة معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة"، والتي تُعدّ جزءاً من مشروع أيوفي الشامل بشأن الصكوك (بما في ذلك الملاحظات المستلمة في مرحلة التشاور مع الصناعة وجلسات الاستماع وحلقات العمل بشأن مسودات المعايير الأخرى التي يتكون منها هذا المشروع)، إضافةً إلى الخيارات المحاسبية المتاحة بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية. وقد تبينت الحاجة إلى إجراء التحسينات بهذا الصدد بما يتوافق مع التغيرات في الصناعة وأفضل ممارسات المحاسبة العالمية. كما تم أخذ الملاحظات والتعليقات من المنظور الشرعي في الحسبان فيما يتعلق بمجموعة محددة من المصطلحات والمناهج التي اتبعت في المعيار المذكور.
- مق4. أصدر مجلس أيوفي للمحاسبة (المجلس) تعديلاً محدود النطاق على المعيار في اجتماعه المنعقد في 11-12 ربيع الثاني 1439 هـ، الموافق 29-30 ديسمبر 2017، لإيجاد الحلول لبعض المسائل التي كانت تواجهها الصناعة، إلا أن المعيار المذكور كان لا يزال بحاجة إلى مراجعة شاملة. وبناءً عليه، قرر المجلس إصدار معيارٍ محدثٍ بصورة شاملة بهذا الشأن.

التعديلات الجوهرية على المعيار السابق

- مق5. يُدخل هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية 33 "الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة") تعديلات جوهرية على المعيار السابق (معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة") في الجوانب الآتية:

- أ. يتوافق منهج التصنيف العام الجديد مع نموذج أعمال المؤسسات بدلاً عن خيارات التصنيف المتوافقة مع أفضل الممارسات العالمية؛
- ب. تم السماح بخيارات تصنيف محددة بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، والتي لم يُسمح بها في معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة"؛
- ج. تم تقديم تصنيفات إضافية تتناسب مع المتطلبات الشرعية بحيث تكون المعالجة المحاسبية أكثر توافقاً مع الشريعة؛
- د. تم تحديد جملةٍ من المتطلبات الشرعية، وتحديداً فيما يتعلق بأدوات الدين النقدي والمحاسبة عن التكلفة المستنفدة؛
- هـ. تم إدخال تحسينات على تعريف طريقة معدل الربح الفعلي / طريقة معدل العائد الفعلي وجعلها أكثر توافقاً مع الشريعة والمعايير الأخرى الصادرة مؤخراً؛

- و. في الوقت الراهن، تتم الإحالة بشأن متطلبات الهبوط أساساً إلى المعيار المتعلق بالهبوط، أي معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"؛
- ز. تم تقديم إرشادات مفصلة بشأن إعادة التصنيف اللاحق؛
- ح. تم استبعاد خيار المحاسبة عن أدوات حقوق الملكية بالتكلفة لأنه غير عملي ولا يُسمح به إلا إذا كان تقريباً للقيمة العادلة.

مسودة معيار المحاسبة المالية 33

الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى بيان مبادئ التصنيف والإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة الأخرى التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات).

نطاق المعيار

2. يجب أن يُطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة سواءً في شكل أدوات حقوق الملكية أو أدوات الدين أو أدوات الاستثمار الأخرى.
3. يجب عدم تطبيق هذا المعيار في المحاسبة عن الآتي :
 - أ. الاستثمار في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسة؛
 - ب. الأدوات التي تتطلب معالجة محاسبية خاصة مثل الاستثمار في الشركات التابعة أو الكيانات الزميلة؛
 - ج. الاستثمار في العقارات؛
 - د. الاستثمار في العقود ذات الطبيعة التأمينية والسمات التشاركية الاختيارية؛
 - هـ. معاملات المالية الإسلامية (مثل المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والوكالة والسلم والاستصناع... إلخ)، التي لا تُنفذ عن طريق إصدار صكوك قابلة للتحويل أو التداول أو الأدوات ذات الهياكل المشابهة، بل يتم تنفيذها مباشرةً بين طرفين أو أكثر. ويجب المحاسبة عن هذه المعاملات وفقاً لمعيار المحاسبة المالية ذي العلاقة.

التعريفات

4. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات الآتية المعاني المحددة لها:
 - أ. التكلفة المستنفدة للأداة: هي المبلغ الذي تُقاس به الأداة عند الإثبات الأولي مُقتطعاً منه المبالغ المدفوعة/ المُستردة ومُضافاً إليه أو مُقتطعاً منه الاستنفاد التراكمي (المُجمع) باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي لأي فرق بين مبلغ الاستثمار الأولي والمبلغ في أجل الاستحقاق ومُقتطعاً منه أي تخفيض (مباشرةً أو عن طريق حساب مُخصص الموجود) تحسباً للهبوط أو لعدم القدرة على التحصيل؛
 - ب. مشروعات الأعمال: هي مجموعة متكاملة من الأنشطة التي يمكن إجراؤها والموجودات التي يمكن إدارتها لغرض تحقيق عائد في شكل توزيعات الأرباح أو وفورات التكلفة أو منافع اقتصادية أخرى مباشرة للمستثمرين أو المالكين الآخرين أو الأعضاء أو أصحاب المصالح التشاركيين. وقد يتكون مشروع الأعمال، على سبيل المثال، من واحدٍ من الموجودات المؤجرة أو أكثر (محفظة) والخدمات والأنشطة التجارية (المتاجرة)... إلخ.
 - ج. السيطرة: لغرض هذا المعيار، تسيطر المؤسسة على الموجودات أو مشروعات الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو مشروعات الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:
 - i. التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سالبة أم موجبة) الناشئة عن هذه الموجودات أو مشروعات الأعمال؛
 - ii. القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو مشروعات الأعمال؛
 - د. أدوات الدين: هي من أدوات الاستثمار التي يؤدي هيكل المعاملة بموجبها إلى إنشاء مطلوب نقدي أو غير نقدي؛

- هـ. طريقة معدل العائد الفعلي / طريقة معدل الربح الفعلي: هي طريقة لتخصيص دخل الموجود أو المشروع بصورة متسقة ومُنصفة خلال الفترة التعاقدية (أو المتوقعة) للاستفادة المتوقعة من الموجود أو استمرارية المشروع. وتُخصص هذه الطريقة التدفقات النقدية من الموجود أو المشروع عن طريق معدل عائد متسق بما في ذلك جميع التدفقات النقدية مع مراعاة جميع الأحكام التعاقدية (أو أفضل التوقعات) باستثناء الخسائر المتوقعة مستقبلاً. وتُضاف أي أجرة مدفوعة أو مستلمة أو تكاليف معاملة أو علاوات إصدار أو حسومات إلى التدفقات النقدية ما دامت جزءاً من العقد الأساسي أو التكاليف التكميلية؛
- و. أدوات حقوق الملكية: هي الأدوات التي تمثل حقاً في الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع أرصدة مطلوباتها وأشباه حقوق الملكية فيها بما في ذلك أدوات حقوق الملكية العادية وأدوات الاستثمار ذات الهياكل المشابهة الأخرى التي تُصنف أدوات حقوق ملكية بما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة المالية 29 "الصكوك في دفاتر المنشئ"¹؛
- ز. القيمة العادلة: هي السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أحد الموجودات أو السعر المدفوع في تحويل أحد المطلوبات في معاملة اعتيادية تمت بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس؛
- ح. الاستثمارات المُقتناة لغرض المتاجرة: هي الاستثمارات التي يتم اقتناؤها أو إنشاؤها أساساً لغرض الاسترباح من التغيرات قصيرة الأجل في الثمن أو هامش الوسيط أو الربح الذي يشكل جزءاً من محفظة تتميز فعلاً بنمط تحقيق الأرباح قصيرة الأجل؛
- ط. المطلوب: هو واجب قائم قابل للتنفيذ على المؤسسة. وتنتج المطلوبات عن المعاملات أو الأحداث الأخرى التي وقعت في الماضي. كما ينبغي التمييز بين الواجب الحالي والالتزام المستقبلي؛
- ي. أدوات الدين النقدي: هي أدوات الدين التي يؤدي هيكل المعاملة بموجبها إلى إنشاء مطلوب مالي / دين مثل دين المرابحة مُستحق الدفع؛
- ك. أدوات الدين غير النقدي: هي أدوات الدين التي يؤدي هيكل المعاملة بموجبها إلى إنشاء مطلوب غير مالي مثل السلع (السلم أو الاستصناع) أو المنفعة (الإجارة الموصوفة في الذمة) أو الخدمات (إجارة الخدمات) التي تُسَلَّم في المستقبل؛
- ل. أدوات الاستثمار الأخرى: هي أدوات الاستثمار التي لا تفي بتعريف أدوات الدين أو أدوات حقوق الملكية؛
- م. حقوق المالكين (أو حقوق الملكية العادية): هي الحصة المتبقية من موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع أرصدة مطلوباتها وأرصدة أشباه حقوق الملكية لديها؛
- ن. الهيكل التشاركي: هو نوع من الترتيب التعاقدي الذي يتقاسم أطراف العقد بموجبه الأرباح أو الخسائر و/أو الحصة المتبقية من صافي الموجودات المتعلقة بالموجودات أو المشروعات محل الهيكل التشاركي؛
- س. الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو (في ملكية) موجودات أو مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وإقفال باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت الصكوك من أجله.

التصنيف والإثبات الأولي

التقسيم والتصنيف

5. يُقسَم الاستثمار، لأغراض هذا المعيار، وفق الآتي:
- أ. أدوات حقوق الملكية؛
- ب. أدوات الدين بما في ذلك:
- i. أدوات الدين النقدي؛
- ii. أدوات الدين غير النقدي؛
- ج. أدوات الاستثمار الأخرى.

¹ إن معيار المحاسبة المالية 29 "الصكوك في دفاتر المنشئ" لا يزال في مرحلة المسودة في وقت إصدار هذا المعيار.

6. ما لم تتم ممارسة خيارات الإثبات الأولي غير القابلة للإلغاء المبينة في الفقرة 10، فيجب على المؤسسة تصنيف الاستثمارات الخاضعة لهذا المعيار وفقاً للقياس اللاحق باستخدام (i) :التكلفة المستنفدة أو (ii) القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو (iii) القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، على أساس الاعتبارين الآتيين:
- أ. نموذج أعمال المؤسسة في إدارة الاستثمارات؛
- ب. خصائص التدفقات النقدية المتوقعة للاستثمار بما يتوافق مع طبيعة عقود المالية الإسلامية ذات العلاقة.

التكلفة المستنفدة

7. يجب أن يُقاس الاستثمار بالتكلفة المستنفدة عند استيفاء الشرطين الآتيين:
- أ. حيازة أداة الاستثمار وفقاً لنموذج أعمال الغرض منه الحيازة لتحصيل التدفقات النقدية المتوقعة، إلى أجل استحقاق الأداة؛
- ب. أن يُمثل الاستثمار أداة دين أو أداة استثمار أخرى ذات ريع فعلي يمكن تحديده بدرجة معقولة.

القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

8. يجب أن يُقاس الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عند استيفاء الشرطين الآتيين:
- أ. أن تتم حيازة الاستثمار وفق نموذج أعمال يتحقق الغرض منه عند تحصيل التدفقات النقدية المتوقعة وبيع الاستثمار؛
- ب. أن يُمثل الاستثمار أداة دين غير نقدي أو أداة استثمار أخرى ذات ريع فعلي يمكن تحديده بدرجة معقولة.

القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

9. يجب أن يُقاس الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل إلا إذا تم قياسه بالتكلفة المستنفدة وفقاً للفقرة 7، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة 8، أو وفقاً للفقرة 10 عند تطبيق خيارات تصنيف غير قابلة للإلغاء عند الإثبات الأولي.

التصنيف غير قابل للإلغاء عند الإثبات الأولي

10. يمكن للمؤسسة أن تختار، وبشكل غير قابل للإلغاء، تعيين استثمار محدد عند الإثبات الأولي، على أنه:
- أ. أداة حقوق ملكية – كان سيتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل في حال عدم تطبيق هذا الاختيار – لعرض تغيرات القيمة العادلة اللاحقة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر؛
- ب. أداة دين غير نقدي أو أداة استثمار أخرى – كان سيتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل في حال عدم تطبيق هذا الاختيار - إذا كان ذلك يؤدي إلى التخلص من حالة عدم اتساق القياس أو الإثبات أو يحد منها إلى درجة كبيرة والتي قد تنشأ من قياس الموجودات أو المطلوبات أو أشباه حقوق الملكية المرتبطة بها أو عن طريق إثبات المكاسب والخسائر عليها باستخدام أسس مختلفة. إلا أن ذلك يخضع مباشرة للمتطلبات الشرعية بشأن إسناد هذه المكاسب أو توزيعها إلى أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

خيارات التصنيف الاعتيادية عند الإثبات الأولي

11. يمكن تصنيف الاستثمارات في أدوات الدين غير النقدي أو أدوات الاستثمار الأخرى في أي من الفئات الآتية :
- أ. الاستثمار بالتكلفة المستنفدة – وفقاً للفقرة 7؛ أو
- ب. الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر – وفقاً للفقرة 8؛ أو
- ج. الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل – وفقاً للفقرة 9 ، أو عند ممارسة خيارات التصنيف غير القابلة للإلغاء عند الإثبات الأولي وفقاً للفقرة 10(ب).

12. يجب تصنيف الاستثمار في الأداة التي لها خصائص الدين النقدي، التي يكون محلها ديناً، وقياسه بالتكلفة إلى أن يتم تنفيذ المعاملة محل تلك الأداة، ويُقاس بعد ذلك بالتكلفة المستنفدة. وبالمثل، لا تكون الصكوك غير القابلة للتداول مؤهلة للتصنيف باعتبارها استثماراً بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر، أو استثماراً بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.
13. يمكن تصنيف الاستثمار في الأداة التي لها خصائص حقوق الملكية ضمن الفئات الآتية:
 أ. الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل – وفقاً للفقرة 9؛ أو
 ب. الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر – عند ممارسة خيارات التصنيف غير القابلة للإلغاء عند الإثبات الأولي وفقاً للفقرة 10 (أ).
14. يجب تصنيف الاستثمارات المُقتناة لغرض المتاجرة، بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، في جميع الأحوال.
15. في ظروف محدودة، يمكن أن تكون التكلفة تقديراً ملائماً للقيمة العادلة لأداة لها خصائص حقوق الملكية. وتنشأ هذه الحالة عندما تكون المعلومات الحالية غير كافية لقياس القيمة العادلة أو عند وجود مدى واسع من القياسات الممكنة للقيمة العادلة، وتكون التكلفة أفضل تقدير للقيمة العادلة ضمن ذلك المدى (انظر الفقرة 24).

الإثبات الأولي

16. يجب إجراء الإثبات الأولي لجميع الاستثمارات بالقيمة العادلة. وتضاف تكاليف المعاملة فيما عدا التكاليف المتعلقة بالاستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل. وتُحْمَل تكاليف المعاملة التي تتعلق بالاستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، على قائمة الدخل، عند ترتبها.
17. يجب إثبات شراء الاستثمارات بالطريقة الاعتيادية عند تحويل السيطرة إلى المشتري.

القياس اللاحق

التكلفة المستنفدة

18. عند نهاية كل فترة للتقرير المالي، يجب إعادة قياس الاستثمارات المُسجلة بالتكلفة المستنفدة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي. ويجب إثبات جميع المكاسب والخسائر الناتجة عن عملية الاستنفاد وتلك الناتجة عن إلغاء إثبات أو هبوط الاستثمار، في قائمة الدخل. وعند تطبيق طريقة معدل الربح الفعلي فإنه إذا تم الاستثمار في مرحلة الاكتتاب على الأداة أو في أي وقت قبل مباشرة هذه المعاملة (أو إتمامها في حال المعاملات القائمة على المتاجرة)، فإن تاريخ مباشرة المعاملة (أو إتمامها)، هو تاريخ التدفق النقدي الخارج الأولي بما يتوافق مع متطلبات الشريعة.
19. يجب إجراء اختبار الهبوط للاستثمارات المُسجلة بالتكلفة المستنفدة في كل تاريخٍ للتقرير المالي وفقاً لمعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المُحملة بالخسائر".

القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

20. يجب إعادة قياس الاستثمارات المُسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل وذلك بالقيمة العادلة في كل تاريخٍ للتقرير المالي. ويجب إثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن إعادة القياس، والتي تتمثل في الفرق بين القيمة المُسجلة والقيمة العادلة، في قائمة الدخل. ويجب إثبات جميع أنواع الدخل الآخر والمصروفات الأخرى الناتجة عن هذه الاستثمارات في قائمة الدخل.
21. فيما يتعلق بالاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، يجب إثبات العناصر التي تمت المحاسبة عنها في قائمة الدخل أخذاً في الحسبان الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق المالكين والجزء المتعلق بأشباه حقوق الملكية بمن في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار.

القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

22. يجب أن تتم إعادة قياس الاستثمارات المُسجلة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وذلك بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة للتقرير المالي. ويجب إثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن إعادة القياس، إن وجدت، والتي تتمثل في الفرق بين القيمة المُسجلة والقيمة العادلة، وتوجيهها من خلال الدخل الشامل الآخر إلى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع الأخذ في الحسبان الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق المالكين والجزء المتعلق بأشبه حقوق الملكية بمن في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار.
23. يجب أن يتم اختبار الهبوط للاستثمارات المُسجلة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (وتلك التي تمت المحاسبة عنها وفقاً للفقرتين 15 و 24) في نهاية كل فترة للتقرير المالي وفقاً لمعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المُحملة بالخسائر".

الاستثمارات المُسجلة بالتكلفة (في ظروف محدودة)

24. في تلك الظروف المحدودة (انظر الفقرة 15)، حيث لا يمكن للمؤسسة تحديد طريقة موثوقة لقياس القيمة العادلة للأدوات ذات الطبيعة المشابهة لحقوق الملكية، يمكن أن تُعدّ تكلفة الاستثمارات أفضل تقريب للقيمة العادلة. ويجب أن تتم المحاسبة عن الاستثمار وفقاً للفقرتين 20 و 22 حسب متطلبات الحالة إذا تم تحديد طريقة موثوقة لقياس القيمة العادلة في تاريخ لاحق.

المكاسب/ الخسائر المتحققة وتوزيعات الأرباح

25. يجب قياس المكاسب أو الخسائر المتحققة الناتجة عن بيع أو حلول أجل أي استثمار بالفرق بين القيمة المُسجلة وصافي متحصلات البيع أو عند حلول الأجل لكل استثمار (في حال كان للأداة أجل استحقاق). ويجب أن يثبت في قائمة الدخل لفترة التقرير المالي الحالية المكاسب والخسائر الناتجة بما في ذلك رصيد حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" للاستثمارات التي تتم معالجتها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، مع الأخذ في الحسبان الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق المالكين والجزء المتعلق بأشبه حقوق الملكية بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار.
26. يجب إثبات توزيعات الأرباح والعوائد الأخرى (النقدية أو العينية) للأدوات ذات الطبيعة المشابهة لحقوق الملكية في قائمة الدخل مع إسناد الأرباح والخسائر لأصحاب المصالح التشاركين، بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار، حسب مقتضى الحال، ولا يتم إثباتها إلا في الحالات الآتية:
- أ. إذا ثبت حق المؤسسة في استلام مدفوعات توزيعات الأرباح أو العوائد الأخرى؛
- ب. أن يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بتوزيعات الأرباح أو العوائد الأخرى إلى المؤسسة؛
- ج. أن تكون توزيعات الأرباح أو العوائد الأخرى قابلة للقياس بشكل موثوق.

إعادة التصنيف

27. عندما تقوم المؤسسة بتغيير نموذج أعمالها المتعلق بإدارة الاستثمارات، وفقط عندما تقوم بذلك، يجب عليها إعادة تصنيف جميع الموجودات المالية المتأثرة بذلك بأثر لاحق من تاريخ إعادة التصنيف، وفقاً للجدول أدناه. وفي حالة إعادة التصنيف، لا تقوم المؤسسة بإعادة عرض أية مكاسب أو خسائر (بما في ذلك مكاسب وخسائر الهبوط) أو عوائد أو أرباح تم إثباتها سابقاً (انظر التفاصيل في الجدول أدناه). ويجب الفصل بشكل ملائم بين المبالغ المُسندة إلى المالكين وتلك المُسندة إلى أصحاب المصالح المشاركين في الأرباح والخسائر بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار في حالة إجراء أي تعديل من حقوق الملكية أو إليها أو من قائمة الدخل أو إليها.

	إعادة التصنيف من	إعادة التصنيف إلى	القياس	معالجة المكاسب والخسائر
أ.	التكلفة المستنفدة	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	تُقاس القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ إعادة التصنيف.	يجب أن يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتج من الفرق بين التكلفة المستنفدة للاستثمار المحددة سابقاً والقيمة العادلة في قائمة الدخل.
ب.	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	التكلفة المستنفدة	تُصبح القيمة العادلة في تاريخ إعادة تصنيف الاستثمار مبلغه المُسجل الإجمالي الجديد لغرض تطبيق محاسبة التكلفة المستنفدة.	غير منطبق.
ج.	التكلفة المستنفدة	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر	تُقاس القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ إعادة التصنيف.	يجب أن يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتج من الفرق بين التكلفة المستنفدة للاستثمار والقيمة العادلة في قائمة الدخل الشامل الآخر.
د.	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر	التكلفة المستنفدة	يتم إعادة تصنيف الاستثمار بالقيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف كما لو أنه كان يُقاس دائماً بالتكلفة المستنفدة.	يتم استبعاد المكاسب أو الخسائر التراكمية، التي سبق إثباتها في الاحتياطات ضمن حقوق الملكية، من حقوق الملكية ويتم تعديلها مقابل القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ إعادة التصنيف.
هـ.	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر	يستمر قياس الاستثمار بالقيمة العادلة.	غير منطبق. ومع ذلك، يتم تحويل المكاسب وتحميل الخسائر المستقبلية إلى حقوق الملكية، بدلاً من قائمة الدخل.

و.	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	يستمر قياس الاستثمار بالقيمة العادلة.	يتم إعادة تصنيف المكاسب أو الخسائر التراكمية، التي سبق إثباتها في الاحتياطات ضمن حقوق الملكية، من حقوق الملكية إلى قائمة الدخل باعتبار ذلك تعديلاً لإعادة التصنيف.
----	---	------------------------------------	---------------------------------------	--

28. يُتوقع أن يكون تغيير نموذج الأعمال مقتصرًا على حالات نادرة غير متكررة يتم تحديدها من قبل 'القائمين بالحوكمة' لدى المؤسسة وذلك نتيجةً لتغيرات خارجية أو داخلية، والتي يجب أن تكون جوهرية بالنسبة إلى العمليات التشغيلية للمؤسسة، ويمكن توضيح أثرها للأطراف الخارجية. ولن يحدث هذا إلا حينما تبدأ المؤسسة بأداء نشاط جوهرى بالنسبة إلى عملياتها التشغيلية أو تتوقف عن أدائه.
29. مع مراعاة الطبيعة المحددة لعمليات المؤسسة، يجب ألا يُعدّ تحويل ملكية الاستثمارات بين المساهمين ومُختلف فئات أصحاب المصالح المشاركين في الأرباح والخسائر (داخل أو خارج الميزانية) أو تحويل ملكيتها بين مُختلف فئات أصحاب المصالح المشاركين في الأرباح والخسائر، بحد ذاته تغييراً في نموذج الأعمال. وإذا تم تحويل الاستثمارات إلى محفظة يتم إدارتها وفق نموذج أعمال مختلف، فيُعدّ هذا التحويل تغييراً في نموذج الأعمال. ويجب أن يتم الإفصاح عن التحويل على نحو كافٍ وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية 21 "الإفصاح عن تحويل الموجودات".
30. يجب إسناد آثار إعادة التصنيف بشكل مناسب وملئ إلى حقوق المالكين وحقوق مختلف فئات أشباه حقوق الملكية بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار.

متطلبات العرض والإفصاح

العرض

31. يجب عرض الاستثمارات بشكل منفصل في بند سطري ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي، ويجب الإفصاح عن المكونات الجوهرية لكل نوع من الاستثمارات إما ضمن قائمة المركز المالي أو في إيضاحات القوائم المالية.
32. يجب عرض الدخل والمكاسب أو الخسائر الناتجة عن جميع أنواع الاستثمارات في قائمة الدخل ضمن "الدخل أو المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات" مع الأخذ في الحسبان الفصل بين الجزء المتعلق بحقوق المالكين والجزء المتعلق بأصحاب المصالح المشاركين في الأرباح والخسائر بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار. ويجب عرض الدخل والمكاسب أو الخسائر لكل نوع من أنواع الاستثمارات بشكل منفصل في إيضاحات القوائم المالية.

الإفصاح

33. بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، تنص الفقرات القادمة على الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح.
34. يجب أن يتضمن الإفصاح العام الآتي:
- السياسات المحاسبية المعتمدة لتصنيف الاستثمارات وإثباتها وقياسها (بما في ذلك الهبوط في قيمتها)؛
 - أي قيود ومعوقات على الاستثمارات وأرباحها أو بيعها؛
 - أي استثمارات لا تحوز المؤسسة حق ملكيتها القانوني؛
 - تصنيف محفظة الاستثمار في الفئات الآتية:

- i. الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة؛
 - ii. الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل؛
 - iii. الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر.
- هـ. فيما يتعلق بكل فئة من فئات الاستثمار، التفاصيل المتعلقة بطبيعة الاستثمارات في محفظة الاستثمار (أي تلك المتعلقة بنوع وتصنيف الصكوك أو الأدوات المشابهة، واستثمارات حقوق الملكية العادية والاستثمارات في أنواع حقوق الملكية الأخرى، بما في ذلك الصكوك المؤهلة للتصنيف باعتبارها حقوق ملكية، والاستثمار في الصناديق والوحدات... إلخ). ويجب أن تقدم المؤسسة ملخصاً بالاستثمارات التي لها درجات تصنيف خارجية ومبالغها، إلى جانب درجات التصنيف ذات العلاقة؛
- و. "احتياطي استثمارات القيمة العادلة" التراكمي الذي يشير إلى الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات خلال الفترة، والرصيد في نهاية الفترة المالية، مع إسنادها إلى كل من حقوق المالكين وحقوق ملكية أشباه حقوق الملكية بما في ذلك حسابات أصحاب الاستثمار.
35. فيما يتعلق بأي عمليات إعادة تصنيف خلال الفترة نتيجة لتغيير نموذج الأعمال (انظر الفقرات 27-30)، يجب الإفصاح عن القيمة المسجلة للاستثمار قبل إعادة القياس وبعدها، وأثار التغيير التي تم إثباتها خلال الفترة، حسبما يقتضي الحال، والمعلومات الضرورية بشأن الأساس الذي تم بموجبه تغيير نموذج الأعمال وتبرير هذا التغيير.
36. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم قياسها بالقيمة العادلة، يجب أن يتم الإفصاح عن أساس تحديد القيمة العادلة حسب فئة الاستثمارات وفقاً للمستويات الآتية التي تعكس جوهرية المُدخلات المستخدمة لقياس القيم العادلة:
- أ. المستوى الأول: القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام الأسعار المنشورة في الأسواق النشطة للأدوات ذات الخصائص المطابقة؛
- ب. المستوى الثاني: القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام المُدخلات القابلة للرصد بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- ج. المستوى الثالث: القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام مُدخلات ليست على أساس بيانات سوقية قابلة للرصد.
37. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم قياسها بالقيمة العادلة، والمُصنفة وفقاً للفقرتين 8 و9، يجب الإفصاح عن:
- أ. مبلغ المكاسب أو الخسائر غير المُتحققة المُدرجة في قائمة الدخل والتغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة لكل مستوى من التقييم؛
- ب. التحويلات بين مستويات أسس تحديد القيمة العادلة خلال الفترة، إن وجدت؛
- ج. التغيرات في آليات التقييم بين فترةٍ وأخرى، بما في ذلك أسبابها، لكل فئة من الاستثمارات؛
- د. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم تقييمها باستخدام مُدخلات ليست مبنية على أساس بيانات سوقية قابلة للرصد، التقديرات الجوهرية والاجتهادات المستخدمة لتحديد القيمة العادلة بما في ذلك الأثر في التقييم نتيجةً للتغيرات المُمكنة في المتغيرات الرئيسة المُستخدمة للتقييم.
38. فيما يتعلق بالاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة، يجب على المؤسسة الإفصاح عن القيم العادلة للاستثمارات بحيث يُمكن مقارنتها مع القيم المسجلة، ما لم يتطلب تحديد القيمة العادلة تحمل تكاليف أو جهود غير مبررة.
39. يجب الإفصاح عن هيكل المعاملة والموجودات محل المعاملة أو مشروع الأعمال فيما يتعلق بأدوات الاستثمار، لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار.

تاريخ سريان المعيار

40. يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات بدءاً من 1 يناير 2021² أو بعده. كما يُشجع على التطبيق المبكر.

الأحكام الانتقالية (أحكام التحول)

41. يجب تطبيق المعيار بأثر رجعي. ومع ذلك، فإن الأثر التراكمي، إن وجد، والذي يُسند إلى أصحاب المصالح المشاركين في الأرباح والخسائر، بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار ذوي العلاقة بالفترات السابقة، يجب أن يتم تعديله باحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات ذي العلاقة بفئة أصحاب المصالح المعنية.

التعديلات في المعايير الأخرى

42. يحلّ هذا المعيار محل معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة".

² تم تأخير تاريخ سريان المعيار من 1 يناير 2020 إلى 1 يناير 2021. انظر الفقرة ن ت 10 من الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة لأبوفي في اجتماعه الثاني عشر الذي عقد في 21 و22 ربيع الأول 1440هـ الموافق 29 و30 نوفمبر 2018 وقد تمت الموافقة عليه واعتماده من حيث المبدأ مع تقديم إرشادات محددة. وبعد إدخال جميع التعديلات بناءً عليها، تم إصدار المعيار في 24 ربيع الثاني 1440هـ، الموافق 31 ديسمبر 2018.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ محمد بوبا ولد محمد فال – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
5. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
6. الأستاذ/ فراس حمدان
7. الأستاذ/ هوندامير نصرت خوجايف
8. الأستاذ/ إرشاد محمود
9. الأستاذ/ محمد إبراهيم حماد
10. الأستاذ/ محمد يوسف ويبسانا
11. الأستاذ/ نادر يوسف رحيمي
12. الدكتور/ سعيد المحرمي
13. الأستاذ/ سليمان البسام
14. الأستاذ/ سيد نجم الحسين
15. الأستاذ/ طارق بولكباش

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجموعة
2. الأستاذ/ هوندا مير نصرت خوجايف
3. الأستاذ/ امتياز إبراهيم
4. الأستاذ/ إرشاد محمود
5. الأستاذ/ ماهيش بلوسوبرامينيان

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى الأنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذة/ زهراء جاسم الصبري (أيوفي)
4. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
5. الأستاذ/ عاطف راشد (مساعد تنفيذي)

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
2. الأستاذة/ نوف شريدة (أيوفي)
3. الأستاذة/ حوراء إبراهيم (أيوفي)

دواعي الحاجة إلى مراجعة معيار المحاسبة المالية 25

- أ1. أجرى مجلس أيوفي للمحاسبة (المجلس) تقييماً للحاجة إلى تعديل معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" (أو إدخال تحسينات محدودة عليه) وقرر إجراء ذلك ضمن المشروع الشامل بشأن الصكوك. وقد نتج عن هذا المشروع الشامل تطوير (مسودة) معيار المحاسبة المالية 29 "الصكوك في دفاتر المُنشئ" ومعيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك" إلى جانب معايير الشريعة والحوكمة بهذا الشأن.
- أ2. وبناءً على ذلك، تم تطوير النسخة الأولية من الدراسة الأولية لغرض إدخال تحسينات على معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة". إلا أن المجلس، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة، خلص إلى أن الاكتفاء بإجراء التعديلات لن يكون كافياً، وإنما لا بد من القيام بمراجعة شاملة للمعيار. وعلى الرغم من أن المجلس أصدر تعديلاً محدوداً لمعيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" في ديسمبر 2017، إلا أنه خلص إلى أن معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" بحاجة إلى المراجعة في ضوء التغيرات الحاصلة على الصعيد العالمي والتوجه إلى تطبيق نهج قائم على المبادئ بشأن تصنيف أنواع الاستثمارات وتقسيمها إلى فئات محددة، لأجل أن تكون قائمة أساساً على نموذج أعمال المؤسسة المتعلق بإدارة الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لعقد المالية الإسلامية محل الاستثمار. كما لمس المجلس الحاجة إلى جعل بعض المفاهيم أكثر توافقاً مع مبادئ الشريعة وأحكامها والحاجة إلى مراجعة بعض المصطلحات التي تحدث لبساً أو خطأ في التفسير، وتحديد مصطلح "أدوات الدين".
- أ3. قرر المجلس أيضاً أن المعيار المُحدث سيتناول جميع الأدوات التي تنطوي على خصائص لا تتعلق بالدين وحقوق الملكية فحسب، بل أيضاً أشباه حقوق الملكية. إضافةً إلى ذلك، ترتب على التعديلات التي أدخلت على معيار المحاسبة المالية 29 "الصكوك في دفاتر المُنشئ" ومعيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك" تعديل بعض المصطلحات والمعالجات في معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة"، وكذلك لغرض اتباع التنسيق والهيكل العام لمعايير المحاسبة المالية الصادرة حديثاً عن أيوفي.

منهج التصنيف على أساس نموذج الأعمال

- أ4. قرر المجلس، سيراً على أفضل ممارسات المحاسبة العالمية، أن نموذج المحاسبة للتصنيف والمحاسبة عن أدوات الاستثمار يجب أن يقوم على أساس نموذج الأعمال. وعلى الرغم من أن مصطلح نموذج الأعمال، أو استراتيجية الاستثمار باعتبارها بديلاً له (على الرغم من وجود بعض الاختلافات)، لم يكن مفهوماً غريباً على معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" الصادر سابقاً، إلا أن هيكل المعيار العام لم يرقم على الأساس نفسه. وقد فضّل المجلس اتباع المنهج العام للتصنيف والمحاسبة القائم على أساس نموذج الأعمال لهذه الاستثمارات، لأن المحاسبة تمثل انعكاساً لحقائق الأعمال، ومن ثم يجب أن تتحدد وفقاً لها.
- أ5. نتيجةً لذلك، قرر المجلس بأن خيارات التصنيف يجب أن تكون مشابهة للخيارات التي تقدمها مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. كما قرر المجلس إضافة خيار تصنيف غير قابل للإلغاء، يكون قابلاً للممارسة لمرة واحدة عند الإثبات الأولي للتقليل من عدم التطابق المحاسبي أو حالات عدم الاتساق. ومع ذلك، فإن مفهوم عدم التطابق المحاسبي ينشأ عند عدم قدرة على مطابقة العوائد المُسندة إلى الدين. وقد رأى المجلس أنه، في مجال المالية الإسلامية، يُعد ذلك عدم تطابق في التدفقات النقدية وليس عدم تطابق محاسبي.
- أ6. خلص المجلس إلى أن نموذج الأعمال يجب أن يحمل المعنى نفسه الذي تنطوي عليه ممارسات المحاسبة المقبولة عموماً، ومن ثم لا يتطلب شرحاً أو تعريفاً إضافيين في المعيار.

إعادة التصنيف

7أ. لم يسمح معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" الصادر سابقاً بإعادة تصنيف الاستثمارات بعد التعيين الأولي. تحديداً، لم يسمح المعيار بإعادة التصنيف اللاحق من فئتي القيمة العادلة أو تكلفة الاستنفاد أو إليهما. ومع ذلك، يسمح المعيار المُحدث بإعادة التصنيف في ظروف محدودة، عند تغيير نموذج الأعمال الذي يتطلب تغييراً في تصنيفات المحاسبة، ويقدم أيضاً إرشادات تتعلق بمعالجة إعادة التصنيفات المذكورة. في هذا الصدد، رأى المجلس أنه في الحالات الاعتيادية، لا تجوز إعادة التصنيف. ومع ذلك، وبما إن متطلبات المحاسبة الحديثة تتركز على نموذج أعمال المؤسسة، يكون السماح بإعادة التصنيف بما يتوافق مع الممارسات المقبولة عموماً مبرراً بدرجة أكبر، فقط، وفقط عندما، يتم تغيير نموذج أعمال هذه الاستثمارات. 8أ. خلص المجلس، مع مراعاة متطلبات الشريعة ذات العلاقة، إلى أن آثار إعادة التصنيف، حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن تسند على نحو كافٍ إلى المساهمين ومُختلف فئات أصحاب المصالح المشاركين بما في ذلك أصحاب حسابات الاستثمار، ومن ذلك أيضاً الإفصاحات ذات العلاقة.

الأدوات الأخرى ذات الطبيعة الاستثمارية أو المماثلة لأشبه حقوق الملكية

9أ. لم يسمح معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" السابق إلا بتصنيف أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين، إذ تم تعريف أنواع حقوق الملكية بأنها الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع مطلوباتها. وقد أحدث هذا لبساً فيما يتعلق ببعض أنواع الصكوك أيضاً التي تنطوي نظراً للأساس الشرعي على خصائص حقوق الملكية أو أشباه حقوق الملكية، إلا أنها جاءت ضمن تعريف أدوات الدين وفقاً للمعيار السابق. وقد أخذ المجلس أيضاً في الحسبان الأدوات ذات الطبيعة المشابهة لأشبه حقوق الملكية. يحيل تعريف أشباه حقوق الملكية إلى التعريف نفسه الوارد في معايير الصكوك الأخرى، مثل معيار المحاسبة المالية 29 "الصكوك في دفاتر المُنشئ" ومعيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك". وقد ناقش المجلس إدراج ثلاث فئات هي "حقوق الملكية" و"الدين" و"أخرى" باعتبارها الفئات الرئيسية. بعد النظر في المسألة مطولاً، قرر المجلس إدراج فئة "أدوات الاستثمار الأخرى" والتي تشتمل على أشباه حقوق الملكية وغيرها من الأدوات التي لم يكن ممكناً تصنيفها ديناً أو حقوق ملكية لاعتبارات شرعية. وكان الغرض من ذلك أن تكون جميع التعريفات غير مقتصرة على نوع محدد. وحيث أن تعريف "حقوق الملكية" و"الدين" ربما ينطويان على معان محددة تقتصر عليهما، فيجب السماح بأن تتضمن فئة "أدوات الاستثمار الأخرى" الأدوات الأخرى، بما في ذلك أدوات "أشبه حقوق الملكية".

10أ. إضافةً إلى ذلك، نظر المجلس في تداعيات الآثار الأخرى، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها وتلك المتعلقة بالسمعة، وذلك في سياق استخدام مصطلح الدين على الكثير من الصكوك والأدوات المشابهة، والتي انتهت إلى علم المجلس من مصادر مختلفة. ومن ثم، خلص المجلس أن تصنيف أدوات الدين وتعريفها بحاجة إلى إدخال تحسينات محددة تعكس بصورة أفضل طبيعة تلك الأدوات ومتطلبات الشريعة.

11أ. خلص المجلس، مع مراعاة العوامل السابقة ومبادئ الشريعة وأحكامها، إلى أنه من الملائم تصنيف الأدوات في ثلاث فئات رئيسية: "أدوات الدين" و"أدوات حقوق الملكية" و"أدوات الاستثمار الأخرى". تتضمن الفئة الثالثة، أي "أدوات الاستثمار الأخرى"، أشباه حقوق الملكية والأدوات الأخرى التي لا تقع ضمن تعريف الفئتين السابقتين، ومن ثم تندرج معظم أنواع الصكوك الاعتيادية ضمن هذه الفئة. ويتم تصنيف "أدوات الدين" تصنيفاً فرعياً إلى أدوات دين نقدية (مستحقات المرابحة/ الذمم الدائنة للمرابحة) وغير النقدية (مثل السلم أو الاستصناع). وقد تم السماح بتسجيل هذه الفئة بالقيمة العادلة أو التكلفة المستنفدة إذا كان سيُحفظ بها إلى أجل الاستحقاق. ويجب أن تكون المعالجة مماثلة للمعالجة الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9 مع استثناء الشرط الذي يراعي تاريخ التدفق الخارج الأولي عند تنفيذ المعاملة.

التكلفة المستنفدة وطريقة معدل الربح الفعلي / طريقة معدل العائد الفعلي

- أأ12. اعتبر المجلس تعريف "التكلفة المستنفدة" والمعالجة ذات العلاقة متوافقين مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً مع مراعاة مبادئ الشريعة وأحكامها، وتحديداً من حيث اعتمادها على طريقة معدل العائد الفعلي أو معدل الربح الفعلي. وقد تطلّب التعريف الأخذ في الحسبان مبلغ الإثبات وأسباب حساب التكلفة المستنفدة وكيفية حساب المعدل الفعلي. وقد أثّرت بعض الملاحظات على التعريف السابق من المنظور الشرعي، وكان ثمة اختلاف بسيط بينه وبين التعريفات الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي حديثاً. وقد قرر المجلس أنه من الملائم السماح باستخدام التكلفة المستنفدة على أساس التعريف المحدث.
- أأ13. نظر المجلس أيضاً في الجوانب الشرعية المتعلقة بالأدوات القابلة للتداول (القابلة لنقل الملكية/ البيع) والتحويل (وغير القابلة لنقل الملكية/ البيع). وقرر المجلس أن الأداة غير القابلة للتداول تخضع للمحاسبة وفقاً لطريقة التكلفة المستنفدة فقط. فعلى سبيل المثال، تعدّ صكوك المراجعة غير قابلة للتداول من المنظور الشرعي.
- أأ14. قد تختلف القيمة التي ستحققها هذه الأدوات فعلاً (سواء أكانت القيمة العادلة، كما في بعض الحالات التي تسمح بها الشريعة، أم القيمة الاسمية) عن التكلفة المستنفدة. إلا أنه، عند الإثبات الأولي، تكون طريقة التكلفة المُستنفدة مناسبة بسبب النية (الغرض) ونموذج الأعمال، أي الاحتفاظ بالأدوات إلى أجل الاستحقاق لأنها غير قابلة للتداول. ومع ذلك، يجب أن يُعد تاريخ إتمام المعاملة تاريخ التدفق النقدي الخارج الأولي لتطبيق طريقة التكلفة المستنفدة بدلاً من تاريخ الاستثمار الفعلي (التدفق النقدي الخارج).

الإفصاح عن الموجودات محل الأدوات الدين النقدي ومعالجتها المحاسبية

- أأ15. ناقش المجلس مفهوم المحاسبة عن الأدوات القائم على أساس قيمة الموجودات محل تلك الأدوات، واستبعد الفكرة لأن أدوات الاستثمار نفسها قابلة للتداول / التحويل، وإن قيمتها تختلف عن قيمة الموجودات محل تلك الأدوات بسبب خصائصها المختلفة، ولأنها تخضع لظروف سوقية مختلفة. ومع ذلك، رأى المجلس أنه يجب تحديد القيمة العادلة للموجودات محل الصكوك والإفصاح عنها إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- أأ16. ومع ذلك، خلص المجلس أن المحاسبة عن أي أداة قائمة على الدين (يكون محلها عنصر الدين مثل المراجعة) يجب أن تكون مُستمدة من مبادئ الشريعة وأحكامها، وأنه ثمة حاجة إلى أحكام محددة للمحاسبة عنها، بما في ذلك عدم إثبات الإيرادات قبل إتمام المعاملة، والمحاسبة عنها وفقاً للتكلفة المستنفدة فقط.

نموذج التنبؤ بتغير التدفق النقدي / الربح

- أأ17. أخذ المجلس في الحسبان، وخلص إلى أن سياق "الربح الفعلي القابل للتحديد بدرجة معقولة" يعد مقبولاً بدرجة أكبر في حالة أدوات المالية الإسلامية (عدا أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين)، وهو أكثر صلة بها، على خلاف المصطلح المستخدم في مجال المحاسبة المقبولة عموماً أي "التدفقات النقدية التعاقدية" والتي قد تنطبق على أدوات الدين النقدي البحت. وخلص المجلس أيضاً إلى أن هذا المصطلح أو مصطلح "الربح المتوقع / التدفقات النقدية المُتوقعة" لا يناسب عدداً من الأدوات الأخرى مثل المضاربة والسلم والاستصناع... إلخ. وهذا على خلاف مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً التي تشير إلى المبلغ الأساسي والفائدة (أو ما يعادلها)، وهذا غير مقبول من المنظور الشرعي.

الهبوط

- أأ18. تضمن معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" الصادر سابقاً متطلبات الهبوط المتعلقة بالأدوات ذات العلاقة نظراً لأن معيار المحاسبة المالية 11 "المخصصات والاحتياطيات" لم يتناول أنواع هذه الأدوات تحديداً. إلا أنه، مع مراعاة معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية

والالتزامات المحملة بالمخاطر" والذي يتناول المحاسبة عن هذه الأدوات أيضاً، فقد قرر المجلس الإحالة إلى المعيار المذكور فيما يتعلق بأي من متطلبات الهبوط لضمان اتساق المتطلبات المتعلقة بالهبوط.

نموذج التكلفة

أأ19. سمح معيار المحاسبة المالية 25 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" الصادر سابقاً بالمحاسبة عن بعض الاستثمارات بالتكلفة. وقد نظر المجلس في هذه المسألة بالتفصيل، مع مراعاة المعوقات العملية، وقرر تضيق نطاق التحفظ من خلال السماح بنموذج التكلفة لاستثمارات حقوق الملكية فقط إذا كانت التكلفة تعد تقديرًا جيداً للقيمة العادلة، مع مراعاة المعوقات ذات العلاقة. ويُعدُّ هذا أيضاً متوافقاً مع أفضل ممارسات المحاسبة العالمية.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

ن ت1 في 2015، أطلقت أيوفي مشروع الصكوك الشامل لغرض مراجعة وتطوير معيار الشرعي والمحاسبة بشأن الصكوك. وبعد ذلك، ناقش مجلس المحاسبة لأيوفي الذي أعيد تكوينه آنذاك المنهج العام وخطة معيار

الصكوك، في اجتماعه الأول الذي عقد في 6-7 جمادى الثانية 1437 هـ الموافق 15-16 مارس 2016 في مملكة البحرين.

- ن ت 2 تم عقد ورشة عمل بشأن الصكوك بالتعاون مع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في 25-26 محرم 1438 هـ الموافق 26-27 أكتوبر 2016. وقد حضرها خبراء المحاسبة من الهيئات الرقابية والإشرافية والمؤسسات المالية الإسلامية وهيئات المحاسبة الوطنية والأكاديميين. وخلصت تلك الجلسة إلى ضرورة التزام مصدري الصكوك والمستثمرين بمبادئ الشريعة وأحكامها جميعاً المتعلقة بهيكل الصكوك. وقد صدرت توصية بأن تقوم مجالس أيوفي الفنية بمراجعة حقيقة أن معظم الصكوك تحقق تعريف أدوات أشباه حقوق الملكية في أثناء تطوير المعيار. وأخيراً، شدد المشاركون على ضرورة وضع آلية لحوكمة الصكوك والأدوات الأخرى.
- ن ت 3 عقد فريق الأمانة العامة عدة اجتماعات مع المساعد التنفيذي وتم تطوير الدراسة الأولية والورقة التشاورية، وتم بعدها رفع مسودة المعيار الأولية إلى مجموعة العمل.
- ن ت 4 تم عرض مسودة المعيار مع الملاحظات وتوصيات أعضاء مجموعة العمل في اجتماع مجلس محاسبة أيوفي التاسع الذي عُقد في 6-7 رجب 1439 هـ الموافق 24-25 مارس 2018. وبعد المداولات الوافية، تمت الموافقة على إصدار مسودة المعيار.
- ن ت 5 عقدت جلسات الاستماع بشأن المعيار في البحرين والسودان وعمان ولبنان خلال الأشهر من يونيو إلى سبتمبر 2018. وعرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاستماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً من الأطراف المشاركة من الصناعة على مجموعة العمل في 4 ربيع الأول 1440 هـ الموافق 12 نوفمبر 2018. بعد المداولة الوافية، تم رفع المعيار إلى المجلس للموافقة النهائية.
- ن ت 6 تم اعتماد المعيار من حيث المبدأ في اجتماع المجلس الثاني عشر الذي عقد في 21-22 ربيع الأول 1440 هـ الموافق 29-30 نوفمبر 2018، مع تعليمات محددة لإجراء التعديلات المطلوبة ومراجعة ملاحظات اللجنة الشرعية. وبعد اكتمال جميع مراحل تطوير المعيار، تم إصدار المعيار في 24 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 31 ديسمبر 2018.
- ن ت 7 ناقش المجلس في اجتماعه الثامن عشر الذي عقد في 23-24 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 22-23 يونيو 2020، التعليقات الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف الأسواق، بشأن المعوقات المحتملة من تطبيق المعايير الصادرة حديثاً، في أعقاب تفشي وباء كورونا. وقرر المجلس تمديد موعد سريان هذه المعايير وهي: معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر" ومعيار المحاسبة المالية 31 "الوكالة بالاستثمار" ومعيار المحاسبة المالية 33 "الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" ومعيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك"؛ وذلك من 1 يناير 2020 إلى 1 يناير 2021. وأكد المجلس على تشجيع المؤسسات على تطبيق هذه المعايير في وقت مبكر.